مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 4 - December 2024 | المجلد ١٥- العدد ٤ -كانون الاول ٢٠٢٤م

المناسبة في تغيير الحكم التكليفي من المندوب إلـــى الوجوب في الصلاة والصوم– دراسة المسائل الفقهية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

١– السيدة بتول خليف حسين الدليمي
جامعة الأنبار/ كلية التربية للبنات

٢– أ.د. صادق خلف ايوب القيسي
جامعة الأنبار/ كلية التربية للبنات

١– الإيميل:
edw.dr_sadeq@uoanbar.edu.iq

٢– الإيميل:
edw.dr_sadeq@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.185152

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٦/٣م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٨/١٥م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/١٢/١م

الكلمات المفتاحية:
المناسبة، المندوب، الواجب، الصلاة، الصيام.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

إن من يُسر الله عز وجل بعباده أن جعل أحكام الشريعة الإسلامية ليست أحكام جامدة غير قابلة للتغير أو التجديد بل هي متغيرة تتصف بالمرونة والشمول متناسبة مع كل زمان و مكان، فإذا كان من الأحكام الشرعية ما هو ثابت لا يتغير باعتبارها الأسس التي تستند عليها فروع الأحكام الشرعية فإن منها ما يتغير تبعاً لحال أو مناسبة معينة ارتبط بها الحكم، فلكل حكم متغير مناسبته، استندت على أدلة الشريعة الاسلامية الأصلية من القرآن الكريم والسنة النبوية ثم المصادر الأخرى الفرعية، وقد قسمت بحثي على مبحثين توصلت في مضمونهما ، الى مشروعية تغير الأحكام التكليفية من المندوب الى الوجوب تبعاً للمناسبة التي شرع لأجلها بما ينسجم مع الأدلة الشرعية ،فالمريض الذي يجد صعوبة في القيام لأداء الصلاة يندب له بذل الجهد للتوصل الى المأمور به فإن زال العذر عند الصلاة وجب القيام وأداء باقي الأركان ،وهذا يؤكد مرونة الأحكام الشرعية في ديننا الحنيف، وإن التكليف بقدر الوسع ، وإن الله تعالى شرع لنا الصلاة و الصيام تطوعاً ،فعند الشروع فيهما يتحول حكمها من المندوب الى الوجوب، أي: واجب إتمامها وعدم جواز قطع الصلاة أو الصيام إلا بعذر منصوص عليه، وفق أدلة و براهين ذكرها الفقهاء.

The appropriateness in changing the mandated ruling from delegate to obligatory in prayer and fasting Studying jurisprudential issues in the light of the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet

1 Mrs.Batool Khalif Hussein Al-
Anbar University/ College of Education for Girls

2 Prof. Dr. Sadiq Khalaf Ayoub Al-Qaisi
Anbar University/ College of Education for Girls

1: Email: edw.dr_sadeq@uoanbar.edu.iq
2: Email edw.dr_sadeq@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.185152

Submitted:	**3 /6/2023**
Accepted:	**15 /8 /2023**
Published:	**1 /12 /2024**

Keywords:
the appropriate, delegate, duty, the prayer, the Fasting.

Abstract:

From Allah facilitation to his servants, he made the provisions of Islamic law not rigid or not subject to change and renewal, Rather, it is a variable characterized by flexibility and comprehensiveness, commensurate with every time and place, If some of the legal rulings are proven and not changed, because they are the foundations on which the branches of the legal rulings are based, then some of them change according to a specific situation or occasion to which the ruling is linked, for each changing ruling there is an appropriate one, based on the evidence of the original Islamic law from the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet then other secondary sources. I divided my research into two sections, and I reached in their content, the legitimacy of changing the mandated legal rulings from the delegate to the obligatory according to the occasion for which it was prescribed in accordance with the legal evidence. The sick person who finds it difficult to get up to perform the prayer is advised to exert effort to reach the commanded If the excuse is removed when praying, It is obligatory to stand up and perform the remaining pillars of the prayer ,this confirms the flexibility of legal rulings in our religion, It is obligatory as much as possible, And Allah Almighty has prescribed prayer and fasting for us voluntary, When it is initiated, its rule changes from a delegated command to a mandatory one, That is, it is obligatory to complete it, and it is not permissible to interrupt prayer or fasting except with a legitimate excuse. With the Quranic evidence and the Sunnah of the Prophet or the evidence mentioned by the jurists. for importance of research and the accuracy of issues related to this topic Which requires a statement of the opinions of the jurists and their evidence, and after reviewing this topic, I did not find a treatise, a dissertation, or an author in the capacity of a book dealing with these issues that I intend to research except for some brief research. to be the search title The appropriateness in changing the mandated ruling from delegate to obligatory in prayer and fasting

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين الذي أنزل القرآن وجعله تبيانا لكل شيء تؤكده وتوضح معانيهِ سنة نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– وبعد ... فإنَّ ما يميزُ ديننا الحنيف أنَّه دين واقعي متجانس مع وضع الإنسان وحاله ضمن ضوابط وخطط مستقيمة، شرعت فيه الأحكام لتحقق النفع للإنسان في آخرته ودنياه، ومن هذه الأحكام ما هو ثابت لا يتغير فهي الأسس التي تستند عليها فروع الأحكام الشرعية، ومن الأحكام ما يتغير تبعاً لتغير الحال أو المناسبة التي أرتبط بها الحكم، ولكل هذه المتغيرات مناسباتها وأدلتها التي أعتمد عليها في تشريع الأحكام، فتغير الحكم ليس وليد الهوى والاجتهاد المجرد عن النص الشرعي، إنَّما هو وليده الذي يعزز الاعتماد على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في الأحكام التكليفية، ولأهمية البحث ولدقة المسائل المتعلقة بهذا الموضوع مما يحتاج بيان آراء الفقهاء وأدلتهم وبعد مراجعة لِما طُرق لم نجد رسالة أو اطروحة او مؤلف بصفة كتاب المَ بهذه المسائل التي نروم البحث فيها الا بعض البحوث المختصرة ولذلك ارتأينا أن يكون موضوع بحثنا هذا بعنوان **(المناسبة في تغيير الحكم التكليفي من المندوب إلى الوجوب في الصلاة والصوّم دراسة المسائل الفقهية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية)** والذي قمنا بتفصيل مسائله وبيان أحكامه في مبحثين: بينا في **المبحث الأول:** مفهوم المناسبة والحكم التكليفي والمندوب والواجب ومشروعية تغيير الحكم التكليفي، **أما المبحث الثاني** : تكلمنا فيه عن المناسبة في تغيير الحكم التكليفي من المندوب الى الوجوب في الصلاة والصيام. **أما الخاتمة:** فيبنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

المبحث الأول: مفهوم المناسبة والحكم التكليفي والمندوب والواجب ومشروعية تغيير الحكم التكليفي.

المطلب الأول: مفهوم المناسبة والحكم التكليفي والمندوب والواجب.

❖ **الفرع الأول: تعريف المناسبة لغة واصطلاحاً.**

المناسبة في اللغة: النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء وفيه السُب سمي لاتصالهِ وللاتصال به [١].

المناسبة في الاصطلاح عند الأصوليين والفقهاء: مفهوم المناسبة عند الأصوليين: يعبّر عنها عن الأصوليين بالا فعالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد ويسمى استخراجها تخرج المناط[٢]، أو أن يكون في محل الحكم وصف يناسب ذلك الحكم[٣]، بمعنى موافقة الوصف للحكم [٤].

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس. (تـ ٣٩٥هـ). معجم *مقاييس اللغة* . تح: عبد السلام محمد هارون. ط١. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٤٢٢/٥.

(٢) ينظر: عثمان بن عمر ابن الحاجب.(ت ٦٤٦هـ). *منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل*. عنيَّ بتصحيحه السيد محمد بدرالدين النسائي الحلبي. ط١.(١٣٢٦هـ)، ص١٨١، محمد بن علي الشوكاني.(ت ١٢٥٠هـ). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول*. تح: الشيخ أحمد عزو.ط١. (دمشق: دار الكتاب العربي،١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ص٢١٤، عبدالله بن ابراهيم الشنقيطي. كتاب نشر البنود على مرافي السعود. تقديم: الداي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي،(المغرب: مطبعة فضالة)، ٢/ ١٧.

(٣) ينظر: محمد بن عمر الرازي. (ت ٦٠٦ هـ) . *المحصول* . تح: طه العلواني. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٢١٧/٢، حسن بن محمد العطار. (ت ١٢٥٠هـ). *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*.(بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢٧٤/٢، الشوكاني، إرشاد الفحول: ص ٢١٤، عبدالقادر بن أحمد بدران. (ت: ١٣٤٦م). *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط٢.(بيروت: مؤسسة الرسالة)، ٣٢٨.

(٤) ينظر: عبد الله بن محمّد ابنْ التلمساني . (ت ٦٤٤ هـ). *شرحُ المعالمِْ في أصُولِ الفقهِ*. تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمّد معوّضْ. ط١. (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٣٣٧/٢ .

وعرفها الشوكاني بقولهِ: "هي تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة مع السلامة من القوادح لا بنص ولا بغيرة"(١).

مفهوم المناسبة عند الفقهاء: بعد تتبعي لما ذكره الفقهاء عن المناسبة في كتبهم تبين لي أن المناسبة عندما تطلق عندهم فهي مرادفة لمعناها اللغوي – يتضح ذلك عند إطلاقهم لها في المسائل الآتية:

١. كراهية الصلاة وقت شروق الشمس – يقول الإمام ابن نجيم فيما نقله عن الفضيلي من الحنفية: (إنَّ الإنسان ما دام يقدر على النظر إلى قرص الشمس في الطلوع فلا تحل الصلاة فإذا عجز عن النظر حلّتْ وهو مناسبٌ لتفسير التغير المصحح) (٢).

٢. في مسألة غسل القدمين ومسح الرأس في الوضوء– يقول الإمام القرطبي **(رحمه الله تعالى)**: (والغسل اشد مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح اشد مناسبة للرأس من الغسل)(٣).

٣. وقال أيضاً في مناسبة حكم الوضوء على المجنب: "عدم المناسبة وجوب الطهارة الإرادة النوم – أعني المناسبة الشرعية" (٤).

٤. في وجوب الترتيب في الوضوء، قال القراقي: "حجة الوجوب أنَّ الله تعالى فرق بين المتناسبات في الغسل وهي الرجلان وما قبل الرأس والأصل ضم الشيء إلى مناسبهِ وما خولف الأصل إلَّا لغرض الترتيب؛ لأنَّ الأصل عدم غيره"(٥).

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول:٣٦٥/١.

(٢) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم . (ت٩٧٠هـ). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*.ط٢. (دار الكتاب الإسلامي. وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين. ط٢. دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة الطباعة)، ٢٦٣/١.

(٣) محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد. (ت ٥٩٥هـ). *بداية المجتهد*. (القاهرة: دار الحديث،١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م)، ٢٢/١-٢٣.

(٤) ابن رشد الحفيد، ٤٨/١.

(٥) أحمد بن إدريس القرافي. (ت٦٨٤هـ). *الذخيرة*. تح: سعيد أعراب ، محمد بو خبزة واخرون . ط١.(بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م)، ٢٧٩/١.

٥. ومن الشافعية يقول السنيكي **(رحمة الله تعالى)** عن تفريقه بين العلة والمناسبة في عدم جواز التعليل لأسباب نقض الوضوء (المعنى الذي يذكر مناسبته وحكمة، لا علة) [١].

❖ **الفرع الثاني: مفهوم الحكم التكليفي في اللغة والاصطلاح.**

أولاً: مفهوم الحكم لغة: الحكم: مصدر قولك: حَكَمَ بينهم يَحكُم، أي: قضى[٢]: ويجمع على أحكام، والحكم: العلمُ الفقه والقضاء بالعدل، وحاكمه الى الله والى القرآن إذا دعاه الى حكمة[٣]، فمعناه انه سبحانه وتعالى قضى فيها الوجوب ومنع المكلّف من مخالفته.

ثانياً: مفهوم الحكم التكليفي عند الأصوليين: تنوعت تعاريف الأصوليين في الحكم التكليفي فتعددت عباراتهم حول تعريف هذا الحكم، ويرجع سبب اختلافهم في فصل الحكم الوضعي عن الحكم الشرعي أو إنه مندرج تحته مع تعدد تعريفات الأصوليين، حول الحكم الشرعي، منها:

أ. تعريف حجة الاسلام الامام الغزالي(رحمه الله تعالى): بأنه:(خطاب الشرع إذا تعلّق بأفعال المكلفين)[٤].

ب. **تعريف** جمهور علماء الأصول: أنه(خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين قضاءً أو تخييراً أو وصفاً)[٥].

---

(١) زكريا بن محمد السنيكي.(ت: ٩٢٦هـ). *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*. (المطبعة الميمنية. (ب ت))، ١٣١/١.

(٢) اسماعيل بن حماد الجوهري. (ت٣٩٣هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط١. (دار الافاق العربية، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م)، ٣/٢

(٣) المبارك بن محمد ابن الأثير.(ت: ٦٠٦هـ). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تح: طاهر أحمد – محمود الطناحي.(بيروت: المكتبة العلمية،١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ٤١٩/١.

(٤) محمد بن محمد الغزالي.(ت٥٠٥هـ)،. *المستصفى*، المطبوع مع سلم الثبوت وشرحه. (مطبعه بولاق، ١٣٢٢هـ)، ٥٥/١.

(٥) عبد الله بن عمر البيضاوي. (ت ٦٨٥هـ)-، علي بن عبدالكافي السبكي. (ت ٧٥٦هـ)-، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي. (ت ٧٧١هـ). *الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول*. ودراسة: أحمد جمال الزمزمي،- نور الدين عبدالجبار صغيري. ط١. (دار البحوث الدراسات الاسلامية وإحياء التراث،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، ١١٧/٢.

ت. وقال به القاضي أبو الخير البيضاوي: بأنه: خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير [١].

ثالثاً: مفهوم الحكم التكليفي عند الفقهاء: يختلف تعريف الحكم التكليفي عند الفقهاء عما ذكره الأصوليون يظهر ذلك من خلال اعتبار الفقهاء بالأثر المترتب على خطاب الشارع، فاطلق فقهاء الحنفية تعريف الحكم التكليفي فقالوا: (الحكم التكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين)[٢]، دون أن يثبتوا دليل الوصول إلى الحكم، وبما يقاربه عرفه المالكية فقالوا: "خطاب الله تعالى المتعلق بالمكلف من حيث أنه مكلف"[٣] ولفقهاء الشافعية تعريفاً أكثر تفصيلاً فعرفوه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين سواء كان طلب فعل كالواجب والمندوب أو طلب كف كالحرام والمكروه أو كان فيه تخيير كالإباحة"[٤].

وبتعريف آخر يحتمل ما ذكر في التعريف الأول، عرفة الرملي: "خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير"[٥].

---

(١) البيضاوي،- السبكي، ٢١٦٠/٦.

(٢) محمد امين بن عمر ابن عابدين. (ت: ١٢٥٢هـ). *رد المختار على الدر المختار* . ط٢. (بيروت: دار الفكر،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٣٧/١، محمود محمد حمو. *مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات*. إشراف: محمد خير هيكل، ٩٥/١

(٣) محمد بن عبد الله الخرشي. (ت١١٠١هـ). *شرح مختصر خليل*. (بيروت: دار الفكر)، ٤/٦، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. *شرح الزرقاني على مختصر خليل*. تح: عبد السلام محمد أمين. ط١.(بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ٨/٦.

(٤) أبو بكر بن محمد الحصني.(ت: ٨٢٩هـ). *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*. تح: علي عبدالحميد بلطجي،- ومحمد وهبي سليمان. ط١. (دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م)، ٣٤٥/١ . سليمان بن محمد البجيرمي. (ت:١٢٢١هـ). *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ١١/١.

(٥) محمد بن ابي العباس الرملي.(ت: ١٠٠٤هـ). *غاية البيان شرح زيد ابن رسلان*.(بيروت: دار المعرفة)، ٢١/١ ، أحمد بن محمد الهيتمي. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مراجعة : لجنة من العلماء.(مصر: المكتبة التجارية الكبرى . ١٩٨٣م)، ٥٨/١.

أمَّا فقهاء الحنابلة فوجدت لهم تعريفاً عند المتأخرين منهم: "بأنه ما يترتب عليه الثواب والعقاب"(١).

❖ **الفرع الثالث: الواجب في اللغة والاصطلاح:**

أولاً: الواجب في اللغة من وجب الشيء يجب وجوباً ،أي : لزم وثبت، وأصل الوجوب: السقوط والوقوع، يقال: وجب الحائط يجب وجباً، سقط (٢)، أي: إن للواجب معنيين: اللزوم والسقوط، ففي معنى اللازم ما جاء في الحديث الشريف الذي رواه ابن مسعود أثناء دعائه (ﷺ): "**اللهم إنِّي أسألك موجبات رحمتك**" (٣). وفي معنى السقوط قوله تعالى: فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا (٤)، أي: سقطت على الأرض(٥).

ثانياً: الواجب في الاصطلاح، هناك تعاريف عده لمصطلح الواجب في المذاهب الإسلامية، وقد أختص الحنفية عن جمهور الفقهاء في تعريفاتهم، يظهر ذلك من خلال الآتي:

---

(١) محمد بن صالح العثيمين. (ت: ١٤٢١هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ط١. (دار ابن الجوزي،١٤٢٢- ١٤٤٨هـ)، ٤٥٠/٩.

(٢) محمد بن مكرم ابن منظور.(ت:٧١١هـ). *لسان العرب*. (بيروت: دار صادر)، ٨٧٨/٣ ، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي.(١٢٠٥هـ) . *تاج العروس* ، (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ،عدد الأجزاء:٤٠)، ٣٣٣/٤.

(٣) أخرجه الترمذي، في سننه، في باب ما جاء في صلاة الحاجة من أبواب الصلاة، محمد بن عيسى الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ) *سنن الترمذي*. تح: عبدالوهاب عبداللطيف.(دار الفكر)، ٢٠٠/٢، رقم الحديث (٤٧٩) ، وقال عنه الترمذي:(هذا حديث غريب ، وفي اسناده مقال).

(٤) سورة الحج: الآية (٣٦).

(٥) مجاهد بن جبر التابعي المكي . (ت ١٠٤هـ). *تفسير مجاهد*، تح: محمد عبد السلام أبو النيل. ط١. (مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة،١٤١٠هـ- ١٩٨٩م)، ٤٨/١.

عرفه الكمال بن الهمام بقولهِ: "فإن ثبت الطلب الجازم بظنّي الايجاب"[١].

وقال ابن أمير حاج [٢] شارماً كلام ابن الهمام هو: "ثبت الطلب الجازم بظنّي دلالة من كتاب أو دلالة أو ثبوتاً من سنة أو إجماع فالإيجاب" [٣].

إذن فالواجب عند الحنفية هو ما ألزمنا الشارع به، وكان ظني الدلالة أو ظني الثبوت والدلالة، وهو ما يستحق تاركه الذمّ من الشارع إنَّ قصد عدم الامتثال للأمر في كل الأوقات فإنه يستحق العقاب من الشارع[٤].

مفهوم الواجب عن الجمهور:

- **الواجب:** "هو الذي يعاقب المكلف على تركهِ ويثاب عليه"[٥].
- يقول السبكي[٦] (رحمه الله): "الواجب المطلوب الفعل طلباً جازماً [٧]، ويقول

---

(١) محمد بن محمد ابن أمير حاج. (ت ٨٧٩هـ) . *التقرير والتحبير*. ط٢ . (بيروت: دار الفكر ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م)، ١٠٧/٢

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر الحنفي، يعرف بأبن أمير الحاج وبأبن الموقت (شمس الدين) من مأثره شرع المختار لابن مودود الموصلي في فروع الفقه الحنفي، وراعي منار البيان لجامع التسكين بالقرآن ، والتقرير والتجير لأبن الهمام ،توفي سنة ٨٧٩هـ ، ينظر: عبد الحي بن أحمد ابن العماد. (ت١٠٨٩هـ). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تح: محمود الأرناؤوط. ط٢.(بيروت: دار المسيرة، ١٩٩٧م)، ٤٩/٩، محمد السخاوي. (ت: ٩٠٢هـ). *الضوء اللامع*. (بيروت: دار مكتبة الحياة)، :٧٢/٩.

(٣) الرازي، ٩٧/١.

(٤) ينظر: أحمد بن عمر الحازمي. *شرح نظم الورقات*. (مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريمها موقع الشيخ الحازمي: htty//alhazme.ne)، ١٢/٩

(٥) الخرسي، ٣٠/١

(٦) السبكي: هو علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن سليم السبكي، تفقه على يد والده وابن الرفعة، وشرف الدين الدمياطي وغيرهم كثير، وسمع منه أبو الحجاج المزي وأبو عبدالله الذهبي وغيرهم، من تصانيفة: الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، والدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، توفي سنه (٧٥٦هـ): تاج الدين عبد الوهاب السبكي . (ت: ٧٧١هـ)، *طبقات الشافعية الكبرى*، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، (مطبعة عيسى البابي الجلبي وشركاءهُ، ١٩٦٤م)، ١٣٩/١٠.

(٧) البيضاوي،- السبكي، ٥٢/١.

البيضاوي (رحمه الله): "ويرسم الواجب بأنَّه الذي يذم شرعاً تاركهُ قصداً مطلقاً"(١).

- وهو: "ما أمرَ به على وجه إلا لزام بالفعل" (٢).

ويلحظ من خلال تعريف الجمهور للواجب أنهم يقصدون به ما أمرنا الشارع به على وجه الإلزام، وإن من ترك أمر الشارع في جميع الأوقات قاصداً عدم الامتثال فإنه يستحق العقاب، لا فرق عندهم بين ان يكون الأمر قد ثبت بدليل قطعي ام بدليل ظنيّ(٣).

❖ **الفرع الرابع: مفهوم المندوب في اللغة والاصطلاح:**

أولاً: مفهوم المندوب في اللغة: الندبة: أثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد والندب: إنَّ تدعو النائبة للميت بحسن والثناء، ورجل ندب: خفيف في حرب أو معونة أي: يدعوهم إليه فيندبون له أي يجيبون ويسارعون، وندب القوم إلى الأمر يندبهم ندباً: أي دعاهم وحثهم وانتدبوا إليه أسرعوا، وانتدب القوم من ذوات أنفسهم أيضاً دون أن يندبوا له(٤).

ثانياً: المندوب اصطلاحاً: هو المطلوب فعلة شرعاً من غير ذم على تركهِ مطلقاً (٥)، (٥)، فهو إذن الفعل الذي ندبنا الشارع إليه فننال الثواب من الله تعالى بالاستجابة

---

(١) المصدر نفسه: ٥١/١.

(٢) العثيمين، ١٣٦/٢.

(٣) مريم محمد صالح الظفيري. *مصطلحات المذاهب الفقهية*. ط١. (دار ابن حزم،١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ص ٢٨.

(٤) ينظر: ابن منظور، ١٠٧٧/٢-١٠٧٩ مادة ندب، الزبيدي، ٢٥٤/٤ مادة ندب، أحمد بن محمد محمد الفيومي.(ت: نحو ٧٧٠هـ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (بيروت: المكتبة العلمية)، ٥٩٧/٢.

(٥) علي بن أبي علي الآمدي. *الإحكام في أصول الأحكام*. تح: عبد الرزاق عفيفي. ط٢. (بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ)، ١٦٣/١.

بالاستجابة إلاَّ أن من لم ينهض إلى فعلهِ لا يعاقب على تركهِ تركاً مطلقاً[١]، والندب والمستحب والتطوع والسنه أسماء مترادفة عند الجمهور [٢].

قالت المالكية: السنه: ما واظب النبي (ﷺ) على فعلهِ مظهراً له، والنافلة عندهم أنزل رتبة من الفضيلة التي هي أنزل رتبة من السنة[٣].

المطلب الثاني: مشروعية تغيير الحكم التكليفي.

إنَّ الأصل في الفقه الإسلامي المرونة واليُسر، والاستمرار في النمو والتطور والحاجة الدائمة إلى التجديد وإحياء ما أندثر منه؛ وذلك بإعادة قراءة النصوص الشرعية وفهمها في ظل ثوابت ومتغيرات الحياة ومن الأدلة على مرونة الأحكام تحول الحكم من المندوب إلى الوجوب، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[٤]، وهذا بدوره يدل على أنَّ الشريعة الإسلامية قادرة على الوفاء بحاجات العباد وكونها شريعة صالحة لكل زمان ومكان، فإنْ المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصلحة النّاس في الحياة وذلك بجلب المنفعة لهم ودفع الضرر عنهم [٥].

إذن الأحكام التكليفية ليست قوالب جامدة بل أنها تتغير تبعاً لظروف وأحوال معينة، والأحكام القابلة للتغيير هي استنباطية من النصوص الظنية، ما بُني على الحاجة أو المصلحة أو العرف. ثم أن تغيير الحكم التكليفي هو عملي اجتهادي يهدف إلى جلب المصالح ودرأ المفاسد الدينية والدنيوية في العاجل والآجل، ومن المعلوم أنَّ الأحكام التكليفية حتمية: الواجب والندب والتحريم والكراهية والإباحة، ولكن

---

(١) الظفيري، ص٣٨.

(٢) الزركشي، البحر المحيط: ص٢٨٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣٧٨/١.

(٤) سورة الحج: الآية (٧٨).

(٥) عبد الوهاب خلاف. *علم أصول الفقه*. ط٨. (مكتبة الدعوة –شباب الأزهر، لدار القلم)، ص ١٩٨.

النظر إلى هذه المنظومة على أنّها قوالب جامدة غير قابلة للتغير أو التبديل يؤدي إلى غلق باب الاجتهاد، وعدم القدرة على مواكبة العصر والتقدم وتقديم الحلول الشرعية اللازمة. قال القرافي[١] (رحمه الله): ولا ينبغي بحال من الأحوال الجمود على السطور من الكتب بل الجمود على المقالات أبداً خللاً في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين[٢]. فالاجتهاد باقٍ إلى يوم القيامة، ولكن بشروطه [٣]، ويستدل لذلك بما يأتي: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [٤]، أي إذا داين بعضكم بعضاً بدين معطياً أو أخذاً لمدة معلومة أمر بكتابة الدين؛ لأن ذلك أوثق وأمن من النسيان وابعد عن الجحود

(١) القرافي: أحمد بن ابي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري وكنيتهُ أبو العباس، ولقبة شهاب الدين ولد بمصر سنة (٦٢٦ه) في قرية قرى بوش من صعيد مصر الأسفل تسمى بيهشيم، درس على يد الكثير من العلماء منهم العز بن عبدالسلام وابن الحاجب وغيرهم الكثير، توفي (رحمه الله) بدير الطين الطاهر مصر(سنة٦٨٤هـ)، من مؤلفاته: الذخيرة في فروع المالكية، الفروق في القواعد والضوابط الفقهية وغيرها الكثير، ينظر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. (ت: ٧٦٤هـ). *الوافي بالوفيات*. تح: أحمد الأرناؤوط – تركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ٢٣٣/٦، إبراهيم بن علي اليعمري.(ت:٧٩٩هـ). *الديباج المذهب*. تح: محمد الأحمدي.(القاهرة: دار التراث للطبع والنشر)، ٢٠٥/١، يوسف بن تغري بردي أبو المحاسن. (ت: ٨٧٤هـ). *المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي*. تح ووضع حواشيه: محمد محمد أمين، تقديم: سعيد عبد الفتاح عاشور.(الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ٢١٥/١، خير الدين بن محمود الزركلي.(ت١٣٩٦هـ). *الأعلام*. ط١٥. (دار العلم للملايين،٢٠٠٢م)، ٩٤/١-٩٥.

(٢) أحمد بن إدريس القرافي. (ت٦٨٤هـ). *أنوار البروق في أنوار الفروق*. تح: خليل المنصور. (دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣٢١/١ .

(٣) عبدالكريم زيدان. *الوجيز في أصول الفقه*. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٦م)، ٢٢٤/١.

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٢)

والمعنى إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه والامر للندب[١] ، فلا يدل الطلب على الالتزام والحتم، بقرينة ما ورد في سياق وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ [٢]، فهذا النص يدل على طلب كتابة الدين أنَّها يراد به الندب لا اللزوم، فهو من قبيل الإرشاد للعباد لما يحفظون به حقوقهم من الضياع، فإذا لم يأخذوا بهذا الإرشاد تحملوا نتيجة إهمالهم، وقوله تعالى:﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [٣] لا يدل على وجوب المكاتبة بقرينة القاعدة الشرعية (أنَّ المالك حرٌّ في التصرف في ملكه)[٤]، وإنما الكتابة لئلا يقع النسيان والجحود فإذا غلب أحد الأمرين وجبت الكتابة[٥]. يقول ابن جريج[٦] [٧] (رحمه الله): (من أدان

(١) ينظر: عبد الله بن أحمد النسفي. (ت: ٧١٠هـ). *تفسير النسفي =مدارك التنزيل*. تح: يوسف بديوي. ط١. (بيروت: دار الكلم الطيب. ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ٢٢٧/١.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

(٣) سورة النور: الآية (٣٣).

(٤) زيدان، ص ٣٣.

(٥) محمد بن أحمد القرطبي. (ت:٦٧١هـ). *الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي*. تح: أحمد البردوني-إبراهيم أطيفش. ط٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ٣٨٣/٣.

(٦)ابن جريج : هو عبدالملك بن عبدالعزيز جريج أبو الوليد ، وأبو خالد، فقيه الحرم المكي كان امام اهل الحجاز في عصره ، وهو اول من صنف التصانيف في العلم بمكة وهو رومي الأصل ، مكي المولد والوفاة (٨٠-١٥٠ه = ٦٩٩-٧٦٧م)، الزركلي، ١٦٠/٤

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٨٣/٣.

فليكتب ومن باع فليشهد) [١].

١- قوله (ﷺ): "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنَّهُ أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليهِ بالصوم"[٢].

وجه الدلالة: الحديث لا يدل وجوب النكاح على كل مكلف؛ لأنَّ فيه تخيير بينهُ وبين الصوم والصوم المذكور هنا ليس واجب، وقد عرف بالتواتر عن النبي(ﷺ) بانه لم يلزم كل مكلف بالنكاح، ولو مع قدرتهِ عليه[٣]. فإن غلبِ عليه الزنا إن لم يتزوج وجب الزواج [٤].

٢- حديث أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه) عنه قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيدهِ، فإن لم يستطع فبلسانهِ، فإن لم يستطع فبقلبهِ، وذلك أضعف الإيمان"[٥].

---

(١) الباءة: هي القدرة على النكاح والقيام بأعبائه، والحديث رواه محمد بن اسماعيل البخاري. *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. (دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ)، من كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءه فليصم: ١٩٥٠/٥، ومسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح* . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي)، من كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد قوته، وانشغاله من عجز عن المؤن بالصوم،١٠١٨/٢م، والحديث برقم (٤٠٠).

(٢) ينظر: القاضي عياض بن موسى.(ت:٥٤٤هـ). *إكمال المعلم شرح صحيح مسلم*. تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل.ط١. (مصر: دار الوفاء،١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ٥٢٣/٤، زيدان، ص ٣٣ .

(٣) ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي . (ت ٧١٦هـ). *درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح*. تح: أيمن محمود شحادة. ط١. (بيروت: الدار العربية للموسوعات،١٤٢٦هـ)، ١/ ١٤٩.

(٤) مسلم ، ٦٩/١ ، رقم الحديث (٤٩).

(٥) مسلم ، ٦٩/١ ، رقم الحديث (٤٩).

وجه الدلالة: أنَّ تغيير المنكر له أحوال يختلف معها الحكم من الندب إلى الوجوب، فجهر عامة الناس بالحق أمام الولاة الجور أمر مندوب إليه، ولكن نهي الزوجة والولد ومن هو تحت ولايتهِ بالقول والفعل أمر واجب لأنّه متعين عليه(١).

والمندوب بجملتهِ يعدُّ كمقدمة للواجب، ويذكر به ويسهل على المكلف أداءهُ؛ لأن المكلف بأدائهِ المندوبات ودوامهُ عليه، يسهل عليه أداء الواجبات ويعتادها، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: (المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعمَّ وجدته خادماً للواجب؛ لأنه اما مقدمة لهُ، أو تذكار به سواءً أكان من جنس الواجب أم لا)(٢).

المبحث الثاني: المناسبة في تغيير الحكم التكليفي من المندوب إلى الوجوب في الصلاة والصيام.

شُرّعت لنا العبادات المختلفة التي نتقرب بها إلى الله (ﷻ) ومن هذه العبادات ما يكون فيها التكليف على سبيل الوجوب ومنها ما هو على سبيل الندب، وما يخص موضوعنا هو التحول ما بين الحكمين وهذا ما سنتكلم عنه في مطلبين.

المطلب الأول: تحول المندوب إلى الواجب في الصلاة وأداء الصلوات.

❖ **الفرع الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً.**

الصلاة لغة: صلا: الصلاة: الدعاء، والصلاة في الله تعالى الرحمة، والصلوات المفروضة وهو اسم يوضع موضع المصدر، وتقول صليت صلاة، ولا

---

(١) ينظر: أحمد بن علي ابن حجر.(تـ ٨٥٢هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م)، ٥٣/١٣، محمود بن أحمد بدرالدين العيني. (ت: ٨٥٥هـ). *شرح سنن أبي دارد*. تح: أبو المنذر خالد بن ابراهيم المصري. ط١. (الرياض: مكتبة الرشد،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٤٨٥/٤، شرح النووي، ٢٣/٢، زين الدين عبد الرحمن ابن رجب. (ت: ٧٩٥هـ). *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم*. تح: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس. ط٧. (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ٢٤٥/٢.

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي.(ت:٧٩٠هـ). *الموافقات*. تح: مشهور بن حسن آل سلمان.ط١. (دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ١٥١/١.

تقل تصلية، وصليتَ على النبي (ﷺ)[١]، قال تعالى: وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ [٢]. قال ابن عباس(رضي الله عنه): هي كنائس اليهود، أي مواضع الصلوات[٣]. وقوله تعالى : وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴿[٤]، أي: أدع لهم[٥] .

والصلاة في الاصطلاح: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة [٦].

❖ **الفرع الثاني: حكم الصلاة المندوبة بعد الشروع فيها:** إنَّ إطلاق لفظ المندوب على حكم هذه الصلوات يدل على أنّها غير الصلوات المفروضة التي لا يختلف حكمها قبل الشروع فيها أو بعد الشروع، إلاَّ أن للفقهاء رأي آخر في حكم الصلوات المندوبة بعد الشروع فيها فكانوا على قولين:

القول الأول: إنَّ الصلاة المندوبة إذا شرع بها صارت واجبة ولا يجوز الحل منها بدون عذر شرعي قال بذلك فقهاء الحنفية [٧] والمالكية [٨].

---

(١) الجواهري، ص ٧٦٧.

(٢) سورة الحج: الآية (٤٠).

(٣) الجواهري، ص ٧٦٧.

(٤) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٥) محمود بن أحمد العينى. (ت:٨٥٥هـ). *البناية شرح الهداية*.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٣/٢.

(٦) عبد الله بن محمود الموصلي. (ت ٦٨٣هـ). *الاختيار لتعليل المختار*. تح: الشيخ محمود أبو دقيقة. (القاهرة: مطبعة الحلبي،١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م)، ٣٧/١، علي بن محمد الجرجاني. (ت:٨١٦هـ). *التعريفات*. تح: مجموعة علماء.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، ص ١٣٧.

(٧) ينظر: عبد الكريم بن علي النملة. *الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أصول الفِقْهِ الْمُقَارَنِ*.ط١. (الرياض: مكتبة الرشد،١٩٩٩ م)، ٢٥٠/١.

(٨) ينظر: الحاجة كوكب عبيد. *فقه العبادات على المذهب المالكي*. ط١. (دمشق: مطبعة الإنشاء،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، النملة: ٢٥٠/١.

واستدلوا: قوله تعالى: وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿[١].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة نهى الله (ﷻ) على إبطال الأعمال فوجب الإتمام بعد الشروع فيه صيانة للمؤدي عن البطلان.

١- حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: دخل النبي (ﷺ) على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال: " أعيدوا سمنكم في سقاته وتمركم في وعائه، فإنّي صائم، ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى صلاةً غير مكتوبة ودعا لأم سليم ولأهل بيتها" [٢].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة واضحة على أنَّ الصائم لا ينبغي له ان يفطر بغير عذر ولا سبب[٣] وفيه أيضاً دلالة على صلاة التطوع وبها يقاس الأمر.

القول الثاني: يستحب البقاء فيها وأن الخروج منها بلا عذر ليس بحرام ولا يجب قضاؤها وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس و جابر بن عبدالله (رضي الله عنهم) جميعاً وسفيان الثوري واسحق (رحمهم الله تعالى) وهو قول الشافعية[٤] والحنابلة[٥] .

---

(١) سورة محمد: الآية (٢٣).

(٢) البخاري ، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم: ٤١/٣

(٣) علي بن خلف ابن بطال.(ت:٤٤٩هـ). *شرح صحيح البخاري*. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢.(الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ١٢٧/٤.

(٤) ينظر: شرح المهذب: ٣٩٤/٦، محمد بن موسى الدميري. (ت٨٠٨هـ). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*.ط١. (جدة:دار المنهاج، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٥٣٨/٢.

(٥) ينظر: محمد بن أحمد البغدادي. (ت: ٤٢٨هـ). *الارشاد الى سبيل الرشاد*. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي.. ط١. (مؤسسة الرسالة،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٦٣/١. عبد الرحمن بن عبدالله الخلوتي. (ت: ١١٩٢هـ). *كشف المخدرات والرياض الزهرات لشرح أخصر المختصرات*.(دار النبلاء)، ٥٤/١.

واستدلوا:

١- حديث طلحة بن عبيدالله، "يقول: جاء رجلٌ إلى رسول الله(ﷺ) من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقهُ ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الاسلام، فقال رسول الله(ﷺ): "خمسُ صلوات في اليوم والليلة فقال: هل لي غيرها ؟ قال: لا الا ان تطوع ، قال رسول الله(ﷺ) وصيام رمضان، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلاَّ أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله(ﷺ) الزكاة، قال: هل عليَّ غيرها ؟ قال: لا ، إلاَّ أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله(ﷺ): أفلح إن صدق" [١].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دليل على نفي وجوب – صلاة التطوع – بقولهِ (ﷺ) (لا، إلَّا إن تطوع)، فنفي الوجوب عن غيرها[٢] .

وأجيب: بأن الاستثناء الوارد في الحديث بالأداة (إلا) هو استثناء متصل ، فيكون المقصود منه : ان صلاة التطوع إذا شرع بها صارت واجبة[٢].

٢- حديث ابن عباس(رضي الله عنهما) عنهما، "ان معاذاً قال: بعثني رسول الله(ﷺ)، قال: إنك تأتي قوماً من اهل الكتاب، فأدعهم الى شهادة أن لا إله إلَّا الله وإني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنّا الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من

---

(١) البخاري، باب الزكاة، كتاب الإيمان: ١٨/١، رقم الحديث (٤٦)، ومسلم، باب بيان الصلوات: ٤٠/١ رقم الحديث (١١).

(٢) ينظر: محمد بن عبد الله ابن العربي. (ت: ٥٤٣هـ). *المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك*. قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين،– وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، ط ١ . (دَار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م)، ٤٩٤/٢.

(٢) ينظر: محمود بن احمد بدر الدين العيني. (ت٨٥٥ه). *عدة القاري في شرح صحيح البخاري*. (بيروت: دار احياء التراث العربي)، ٢٦٨/١.

اغنيائهم فترد في فقرائهم[١].فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"[٢].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة لمن يقول بعدم وجوب أي صلاة غير الصلوات الخمس المفروضة[٣].

الرأي الراجح: بعد عرضنا لأقوال الفقهاء وادلتهم فإن الذي نميل إليه هو وجوب إتمام صلاة التطوع بعد الشروع فيها كونها أصبحت واجبة ولا يجوز الحل منها دون عذر شرعي استناداً لقولهِ تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[٤].

إذا تبين ذلك فإن للفقهاء رأي آخر فيما إذا شرع في صلاة التطوع ثم أقيم للصلاة المفروضة ، فكان الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول – إنه متى أمكن إدراك ركعة واحدة من صلاة الفرض التي اقيم لها ، أتم صلاته النافلة ولا يقطعها، وهو رأي فقهاء الحنفية[٥] والمالكية[٦] وبعض الحنابلة[٧].

واستدلوا:

١. قوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها)[٨].

---

(٢) مسلم: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الاسلام: ١/٥٠ رقم الحديث (١٩).

(٣) ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد عبدالهادي. (ت٧٤٤هـ). *شرح المحرر في الحديث*: الشارح: عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن حمد الخضير،(دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير)، ٨/٥١.

(٤) سورة محمد: الآية (٢٣).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١/ ١٨٢

(٦) ابن عبد البر، التمهيد: ٧٢/٢٢ ، الحطاب، مواهب الجليل : ٢ / ٩٠ ، العدوي ، حاشية العدوي : ٢/ ٢٠

(٧) عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي.(ت٦٢٠هـ). *المغني*. تح: طه الزيني،– وآخرون. ط١. (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨م)، ١/ ٣٣٠

(٨) البخاري، باب من أدرك من الصلاة ركعه : ١/١٢٠ رقم الحديث (٨٥٠)

٢. ولأن من أدرك ركعة من الصلاة فكأنما أدرك الجميع .

القول الثاني: يجب قطع الصلاة النافلة ويلتحق بالإمام في الصلاة المفروضة وهو رأي فقهاء الشافعية[١] والظاهرية[٢].

واستدلوا:

١. قوله صلى الله عليه وسلم:(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة)[٣].

وجه الدلالة : عبر عليه الصلاة و السلام عن الصلاة الفرض بالمكتوبة زياده في بيان كون لا يقدّم عليها غيرها و حمل النفي على الصلاة النافلة [٤].

٢. قوله صلى الله عليه وسلم (يوشك أحدكم ان يصلي الصبح أربعا)[٥].

وجه الدلالة: يقصد به التوبيخ على ما حصل في صلاة النافلة بعد إقامة الصلاة المكتوبة[٦].

القول الثالث: لا يقطع صلاة النافلة إلا أن يخاف فوات وقت الصلاة المفروضة مع الامام ، وهو رأي أكثر فقهاء الحنابلة[٧]

واستدلوا:

١- قوله تعالى: **((وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ))**[٨]

---

(١) النووي، المجموع: ٢١٢/٤

(٢) ابن حزم الظاهري، المحلى: ١٥٤/٢

(٣) مسلم : باب كراهية الشروع في نافله بعد شروع المؤذن ٤٩٣/١ رقم الحديث (٧١٠)

(٤) ينظر: محمد بن اسماعيل الكحلاني.(ت ١١٨٢ ه) . *تنوير شرح الجامع الصغير*. تح : د. محمد إسحاق محمد إبراهيم. ط١ . (دار السلام رياض، ١٤٣٢ ه – ٢٠١١ م)، ٥٨٦/١ رقم الحديث ٤٦٨.

(٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجه : باب ما جاء في اذا أقيمت الصلاة ٣٦٤/١ رقم الحديث ١١٥٣.

(٦) ينظر: احمد البنا الساعاتي. (ت ١٣٨٧). *الفتح الرباني بترتيب مسند الامام احمد بن حمبل الشيباني*. ط٢ . (دار أحياء التراث العربي)، ٣٣٣/٥

(٧) ابن مفلح ، المبدع :٥٥/٢

(٨) سورة محمد : الآية (٣٣)

وجه الدلالة : أي بأن تقطعوا أعمالكم قبل اتمامها[١]

٢- فإن خاف فوات وقت الصلاة المفروضة وجب قطع صلاة النافلة ؛ وذلك لأن الصلاة في جماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة .

والذي نميل اليه إن المصلي إن دخل المسجد قبل إقامة الصلاة تحرى بالنظر في التقويم الالكتروني المثبت في داخل المسجد فإن وجد عدم فوته ركعة من الصلاة المفروضة شرع في صلاة التطوع وإلا فعليه انتظار الصلاة المفروضة مع الجماعة ؛ لأن صلاة الفرض في جماعة أولى من صلاة المنفرد السنة التطوع ، ولأنه يمكن قضاء السنة المؤكدة بعد صلاة الفرض .

❖ **الفرع الثالث: الصلاة على الكرسي:**

يُعد القيام والركوع والسجود من أركان الصلاة لقولهِ تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[٢]، ولا يجوز تركها إلاّ لعذر لما روي عن عمران بن حصين (ﷺ) " قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي(ﷺ) عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً: فإن لم تستطع فعلى جنب" [٣]، فالحديث يدل انه من عجز عن القيام بفريضة قائماً صلّى قاعداً، فإن عجز صلّى مضطجعاً[٤]، وحديث أبو موسى(ﷺ) قال: قال: رسول الله(ﷺ): "إذا مرض العبد او سافرَ كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً"[٥]، وقال ابن قدامة(رحمه الله): (أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له ان يصلي جالساً)[٦]، وقد عُضدَ ذلك

(١) أحمد بن محمد بن الانجري. (ت ١٢٢٤هـ). *البحر المديد في تفسير القرآن المجيد*. تح: أحمد عبدالله القرشي رسلان،- حسن عباس زكي. ط١. (القاهرة: ١٤١٩هـ)، ٣٧٨/٥

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٨)

(٣) البخاري، باب اذا لم يطق قاعداً صلي على جنب: ٤٨/٢ رقم الحديث (١١١٧).

(٤) ينظر: ابن رجب، ٢٧١/١.

(٥) البخاري، باب يُكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة: ٥٧/٤ رقم الحديث (٢٩٩٦).

(٦) ابن قدامة، ٤٤٣/١.

بالنصوص الدالة على التيسير ومنها قوله تعالى : لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [١]، [١]، ويعني ذلك أنَّه (ﷻ) لا يكلف عبده اكثر من قدرتهِ أي: يكلفه بما يثمر له السعة اي الجنة[٢]. أي: الذي خلقك هو الذي يُكلف ويعلم أنَّك تسع التكليف، وهو سبحانه لا يكلف إلَّا بما في وسعك، بدليل أنَّ المشرع سبحانه وتعالى يُعطي الرخصة عندما يكون التكليف ليس في الوسع[٣].

وفي ضوء ما تقدم يتبين لنا أنَّ من صلى الفريضة جالساً وهو قادر على القيام فصلاتهُ باطلة، ومن كان عاجزاً عن القيام جاز له الجلوس على الكرسي أثناء القيام ويأتي بالركوع والسجود على هيئتها فإنْ استطاع القيام وشق عليه الركوع والسجود فيصلي قائماً ثم يجلس على الكرسي عند الركوع والسجود ويجعل سجودهُ أخفض من ركوعهِ، فالصلاة على الكرسي تكون مندوبة وهي الأولى من الجلوس على الأرض؛ لأنَّها أقرب إلى القيام والركوع، فإذا تحققت له المقدرة على القيام وجب عليه الوقوف؛ لأنَّ الضرورة تقدر بقدرها فإذا تغير حال القدر تغيير الحكم من الندب إلى الوجوب، قال تعالى: وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [٤]، وقول البني(ﷺ): صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب[٥]. ولأنَّ القيام ركن لمن قدر عليه، فلزمه الاتيان بهِ

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٢) علي بن أحمد الواحدي. (ت: ٤٦٨هـ). *التَّفْسِيرُ البَسِيْط* . تح: أصل تحققه في (١٠) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكة وتنسيقة، عمادة البحث العلمي–جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية. ط١.(١٤٢٠هـ)، ٢٥٠/٤.

(٣) محمد متولي الشعراوي.(ت١٤١٨هـ). *تفسير الشعراوي = الخواطر*. ط١. (مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م)، ٧٦٨/٢.

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٣٨).

(٥) البخاري، باب اذا لم يطق قاعداً صل على جنب: ٤٨/٢ رقم الحديث (١١١٧).

كالقراءة، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كما لو عجز عن القراءة[١].

المطلب الثاني: تحول المندوب إلـــــى الوجوب في الصيام.

الصيام في اللغة: الإمساك عن الطعام، وقد صام الرجلُ صـــوماً وصـــياماً، وقومٌ صومٌ، وكل ممسك عن طعام أو كلامٍ أو سيرٍ فهو صائم، ومنه قوله تعـــالى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [٢] أي: نذرتُ امساكاً عن الكلام[٣].

ومفهوم الصيام في الاصطلاح: "الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي الأكل والشرب والجِماع، بشروط مخصوصة"[٤]، والفقهاء اختلفوا في حكم الصيام المندوب بعد الابتداء به فكانوا على قولين:-

القول الأول: إنَّ الصيام بعد الشروع فيه يكون واجباً الإتمام، وإن كان مـــن أيام تطوع قال بذلك الحنفية[٥]

---

(١) ينظر: زكريا بن محمد السنيكي.(ت: ٩٢٦هـــ). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)،٢٢٢/١، عمر بن علي ابن الملقن. (ت: ٨٠٤ هـــ). *تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على ترتيب المنهاج للنووي*. تح: عبد الله بن سعاف اللحياني. ط١. (مكة المكرمة: دار جرّاء، ١٤٠٦هـــ)، ١٥٧/٢.

(٢) سورة مريم: جزء من الآية (٢٦)

(٣) ينظر: الجواهري، من ٧٨٣ ، أبو بكر محمد الصقلي. (ت: ٤٥١هـــ). *جامع المسائل* تح: مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراه، معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي – جامعه ام القرى. ط١. (دار الفكر للطباعة والتوزيع،١٤٣٤هـــ – ٢٠١٣م)، ١٠٧٥/٣.

(٤) أبو بكر بن مسعود الكاساني.(ت٥٨٧هـــ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.ط٢. (دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـــ-١٩٨٦م)، ٧٥/٢. يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. (ت:٤٦٣هـــ). *الكافي في فقه أهل المدينة*. تح: محمد محمد أحيد. ط٢. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة،١٤٠٠هـــ/١٩٨٠م)، ٣٤١/١ ، المفتي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٣/٣.

(٥) ينظر: حسن بن عمار الشرنبلالي. (ت: ١٠٦٩هـــ). *نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي*. تح: محمد أنيس مهرات.(المكتبة العصرية،١٢٤٦هـــ-٢٠٠٥م)، ص١٤٢، محمد عبدالحي اللكنوي. (ت: ١٣٠٤هـــ). *عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية*. تح: صلاح محمد أبو الحاج. ط١. (مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات)، ٣٩٧/٢.

والمالكية[١] .

واستدلوا: قوله تعالى: وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[٢].

وجه الدلالة: في قولهِ تعالى اي تقطعوها قبل إتمامها، وهي حجة للفقهاء على وجوب إتمام العمل فأوجبوا على الذي شَرعَ في نافلة إتمامها؛ لأن ما وجب في الذمة يبقى مضموناً بالمثل عند الفوات [٣].

١- إنَّ سبب وجود العبادات: كون العبد مخلوقاً لله تعالى كما قال سبحانه وتعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ [٤]، غير أنّه تعالى رَحِمَ عبادة وعين لبعض العبادات أوقاتاً معينة، وفوض تعيين ما عداها إلى العباد، فلو عين الأوقات كلها للعبادات الواجبة، وكلفهم على التطبيق لتقاعد الناس عن معاشهم، فإذا عين العبد وقتاً للعبادة الموجب عملها دل ذلك على فراغه لهذه العبادة[٥].

٢- قياساً على النِذر فإن الوفاء به واجب وصيامه الايجاب عبادة لله تعالى وقبول فلان يجب بالشروع فيه وهو فعل أولى[٦].

---

(١) ينظر: أبو القاسم المالكي. (ت: ٥٣٧٨هـ). *التفريع في فقه الامام مالك بن أنس(رحمه الله)*. تح: سيد كسروي حسن. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، ص: ١٧٢، أحمد بن إدريس القرافي. (ت٦٨٤هـ). *الذخيرة*. تح: سعيد أعراب ، محمد بو خبزة واخرون . ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م)، ٥٢٨/٢.

(٢) سورة محمد: الآية (٢٣).

(٣) ينظر: الانجري، ٣٧٨/٥، السرخي، الاصول: ١١٥/١-١١٦.

(٤) سورة الذاريات: الآية (٥٦)

(٥) ينظر: ناصر عبدالله بن سعيد الودعاني. "تحول الواجب والمندوب عن مقتضاهما، دراسة أصولية استقرائية" *مجلة العلوم الشرعية*، ٣٠، (محرم ١٤٣٥هـ)، ص ٢١٧.

(٦) البناية في شرح الهداية: ١١٨/٤.

القول الثاني: إنَّ الصيام المندوب لا يلزم بالشروع فيه، فللصائم الإفطار، وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والزيدية[٣] .

واستدلوا:

١- حديث عائشة بنت طلحة [٤]، عن عائشة أم المؤمنين قالت: (دخل على النبي(ﷺ) النبي(ﷺ) ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فاني إذن صائم)، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيْسٌ[٥]، فقال: أرينيه فلقد اصبحت صائماً، فأكل)[٦].

وجه الدلالة: وهو نص صريح بالدلالة في أنَّ المندوب لا يلزم بالشروع فيه، فيجوز لمن صام الإفطار[٧].

٢- حديث أم هاني (رضي الله عنها)، إنَّ الرسول (ﷺ) كان يقول: الصائم المتطوع أمير نفسهِ، إن شاء صام، وأن شاء أفطر[٨] .

---

(١) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي.(ت: ٢٠٤هـ). *الأم* . (بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٢/١١٢، الحاوي: ٢/١٠٢٤.

(٢) ينظر: عمر بن حسين الخرقي. (ت: ٢٢٤هـ). *مختصر الخرقي في مسائل الامام أحمد بن حنبل*. تح: زهير الشاويش، (بيروت: ١٤٠٢هـ)، ص٥١ ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (ت: ٧٢٨هـ). *شرح العمدة*. تح: زائد بن أحمد النشيري، تقديم: عبدالله بن عبدالرحمن السعد. ط١. (دار الانهار، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ٢/٦٠١.

(٣) يحيى بن الحسين بن إسماعيل الجرجاني . (ت: ٤٩٩هـ). *الأحكام*.١/٢٠٥.

(٤) عائشة بنت طلحة بن عبيدالله من بني تميم بن مرة أديبة عالمة بأخبار العرب فصيحة، امها ام كلثوم بنت أبو بكر الصديق وخالتها عائشة ام المؤمنين وكانت أشبه الناس بها، الزركلي، الأعلام، ٣/٢٤٠.

(٥) الحَيسَ: بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والاقِطِ ،النووي، شرح النووي: ٨/٣٤.

(٦) مسلم، باب جواز الصوم النافلة بنية من النهار: ٢/٨٠٩ ، رقم الحديث ١١٥٤.

(٧) ينظر: النووي، شرح النووي: ٨/٣٥.

(٨) محمد بن عبد الله الحاكم .(ت: ٤٠٥هـ). *المستدرك على الصحيحين*. تح: مقبل بن هادي الوادعي. (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ١/٦٠٥، رقم الحديث (١٦٠١).

وجه الدلالـــة: في الحديث نص يدل على أن المتطوع بالصوم إذا أفطر لا قضاء عليه إلَّا إن يشاء [١] ، وهذا يعنى عدم الوجوب.

٣- حديث أبي سعيد الخدري(ﷺ) قال: صَنَعْتُ للنبي (ﷺ) طعاماً فلما وُضِع قال: قال رجلٌ أنا صائم فقال رسول الله(ﷺ) دعاكم أخوكم وتكلف لكم أفطر وصم مكانـــهُ يوماً إن شئتَ[٢] .

وجه الدلالة: الحديث دلَّ على جواز لمن صام تطوعاً أن يُفطر خاصـــةً إذا كان في دعوه إلى طعام أحد المسلمين. إكرام لأخيه المسلم[٣] .

٤- إنَّ حقيقه الندب إنَّه غير لازم، حتى يثاب على فعلهِ ولا يعاقب على تركهِ فيجـــب ان يبقى كذلك بعد الشروع، ولا يصير لازمـــاً، لأن حقيقـــة الشـــيء لا تتغيـــر بالشروع، ولهذا يؤدي بنية النقل، لا بنية إسقاط الواجـــب، ولـــو صـــار فرضـــاً بالشروع لما كان كذلك[٤].

الرأي الراجح:

بعد عرض لآراء الفقهاء وادلتهم فإن الراجح لدينا أنَّ جواز الإفطـــار أيـــام التطوع في صيام المندوب لا يجوز فيكون صوم التطوع واجباً بعد البدء بالصيام، إلَّا إذا وجدت الأسباب الداعية إلى ذلك، وقد بينت السنة أنَّ من هذه الأسباب شدة الجوع

---

(١) ينظر: الحسين بن مسعود البغوي.(ت ٥١٦هـــ). *شرح السنة*. تح: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش. ط٢ . (دمشق- بيروت: المكتب الإسلامي،١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م)، ٣٧٢/٦، رقم الحديث (١٨١٤).

(٢) ينظر: سليمان بن أحمد الطبراني. (ت: ٣٦٠هـــ). *المعجم الأوسط*. تح: طارق بن عوض - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (القاهرة : دار الحرمين)، ٣٠٦/٣ رقم الحديث (٣٢٤)، البيهقي، السنن الكبرى: ٤٦٢/٤، رقم الحديث (٨٣٦٢).

(٣) ينظر: محمد عبد الرحمن المباركفورى. (ت: ١٣٥٣هـــ) *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣٥٥/٣.

(٤) ينظر: ابن قدامه المغني: ٤١٠/٤-٤١٢، صفي الرين محمد بن عبدالرحيم الارموي. (ت٧١٥هـــ). *الفائق في أصول الفقه*. تح: محمود نهار. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٦هـــ - ٢٠٠٥م)، ١٦٣/١.

في وقت قلة الطعام عند تواصل الصيام، وأيضاً عند الحضور إلى طعام الداعي إلى وليمة؛ لأنَّ في ذلك جبر الخاطر صانع الطعام، فقد يتبرك بهِ أهل الطعام والحاضرون، اما لغير هذه الاسباب المنصوص عليها فلا يجوز الإفطار للأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول. – والله تعالى أعلم –

إذا تبين ذلك فإن للفقهاء رأي مقارب لما تقدم فيما إذا شرع في صيام التطوع لمناسبة معينة كأن يكون يعتقد أنها من الأيام البيض فتبين غير ذلك فأفطر: فإن فقهاء الحنفية[١]المالكية[٢] على رأيهم السابق أوجبوا القضاء واستدلوا بما تقدم ذكره؛ ولأنه لو مات قبل إن يتم الصيام يثاب عليه[٣]. بينما نص الشافعية[٤] و الحنابلة[٥] على استحباب القضاء لينال أجر صوم التطوع .

(١) ينظر: العينى، ٥٣٠/٢

(٢) ينظر: عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف :٤٤٨/١

(٣) ينظر العينى، ٥٣٠/٢

(٤) النووي، روضة الطالبين و عمدة المفتين : ٣٨٦/٢

(٥) ابن قدامة، ٢٧٥/١١

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا إلى كتابة بحثنا هذا والذي نرجو الله عز وجل أن نكون قد أوصلنا ما هو مفيد لمن يقرأه بعد جمع المعلومات وآراء الفقهاء المختلفة مع أدلتهم لمسائل التي تناولناها في موضوع بحثنا، ونبين أهم النتائج التي توصلنا اليها :

١. مشروعية تغيير الأحكام التكليفية من المندوب إلى الوجوب تبعاً للمناسبة التي شرع لأجلها بما ينسجم مع الأدلة الشرعية.
٢. للمناسبات اعتبار مهم عند الفقهاء في تشريع الأحكام الفقهية ومطابقة الأدلة الشرعية لها يظهر ذلك من خلال ما ذكر في مصنفاتهم عند تشريعهم الأحكام الفقهية.
٣. مرونة الشريعة الإسلامية وموافقتها لكل زمان ومكان وإمكانية تغيير الحكم الفقهي بما يلائم الظروف دون أن تمس هذه التغييرات الأحكام الثابتة بالنص الشرعي.
٤. وجوب إتمام الصلاة التطوعية إذا ما شرع فيها كونها أصبحت واجبة لا يجوز الحل منها بعد الشروع فيها.
٥. شرع الله تعالى الصلاة والقيام فيها هو أحد أركانها إلَّا أنَّه يجوز للفرد الصلاة على الكرسي دون القيام إذا ما عجز عن ذلك او كان في القيام ضرر عليه فهنا وجب عليه الصلاة و هو قاعد أو بأي هيئه تكون عليه هينه و يسيره.
٦. إن الشروع في صيام التطوع يكون واجب الإتمام، ولا يجوز لهُ الإفطار بعد الشروع فيه إلَّا لعذر وأسباب داعيه لهذا الإفطار منصوص عليها.

نسألهُ عز وجل التوفيق في ذلك وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. السبكي، علي بن عبد الكافي(ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي.(ت ٧٧١ هـ). الإبهاج في شرح المنهاج . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٢. (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

٣. ابن الأثير، المبارك بن محمد.(ت: ٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تح: طاهر أحمد - محمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤. ابنْ التلمساني، عبد الله بن محمّد بن علي (ت ٦٤٤ هـ). شرحُ المعالِمْ في أصُولِ الفقهِ. تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمّد معوّضْ. ط١. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٥. ابن الحاجب، عثمان بن عمر .(ت ٦٤٦هـ). منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. عنيَّ بتصحيحه السيد محمد بدرالدين النسائي الحلبي. ط١. ١٣٢٦هـ.

٦. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري. (ت: ٥٤٣هـ). المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك. قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين،- وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، ط ١ . دَار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.

٧. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (ت١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تح: محمود الأرناؤوط. ط٢. بيروت: دار المسيرة، ١٩٩٧م.

٨. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي. (ت: ٨٠٤ هـ). تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على ترتيب المنهاج للنووي. تح: عبد الله بن سعاف اللحياني. ط١. مكة المكرمة: دار جرّاء، ١٤٠٦هـ.

٩. ابن أمير حاج، محمد بن محمد الحنفيّ (ت ٨٧٩هـ) . التقرير والتحبير. ط٢ . بيروت: دار الفكر ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م.

١٠. ابن بطال ، علي بن خلف.(ت:٤٤٩هـ). شرح صحيح البخاري. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. (ت: ٧٢٨هـ). شرح العمدة. تح: زائد بن أحمد النشيري، تقديم: عبدالله بن عبدالرحمن السعد. ط١. دار الانهار، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
١٢. ابن حجر، أحمد بن علي.(تـ ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.
١٣. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. (ت: ٧٩٥هـ). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. تح: شعيب الأرناؤوط،- إبراهيم باجس. ط٧. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
١٤. ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد. القاهرة: دار الحديث،١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
١٥. ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز. (ت: ١٢٥٢هـ). رد المختار على الدر المختار . ط٢. بيروت: دار الفكر،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٦. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. تح: محمد أحيد. ط٢. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٧. ابن فارس، أحمد بن فارس. (تـ ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة . تح: عبد السلام محمد هارون. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني. تح: طه الزيني،- وآخرون. ط١. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.
١٩. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على.(ت:٧١١هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
٢٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق.ط٢. دار الكتاب الإسلامي. وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين. ط٢. دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة الطباعة.
٢١. أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري. (ت: ٨٧٤هـ). المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي. تح ووضع حواشيه: محمد أمين، تقديم: سعيد عبد الفتاح عاشور. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٢. ابو حيان ، محمد بن يوسف. (ت ٧٤٥هـ). البحر المحيط في التفسير. تح: صدقي جميل. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.
٢٣. الارموي، صفي الرين محمد بن عبدالرحيم. (ت٧١٥هـ). الفائق في أصول الفقه. تح: محمود نهار. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٢٤. الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق عفيفي. ط٢. بيروت–دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.
٢٥. الانجري، أحمد بن محمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الفارسي الصوفي. (ت ١٢٢٤هـ). البحر المديد في تفسير القرآن المجيد. تح: أحمد عبدالله القرشي رسلان،– حسن عباس زكي. ط١. القاهرة: ١٤١٩هـ.
٢٦. البجيرمي. سليمان بن محمد. (ت:١٢٢١هـ). تحفة الحبيب على شرح الخطيب. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.
٢٧. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.
٢٨. بدرالدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد. (ت: ٨٥٥هـ). شرح سنن أبي دارد. تح: أبو المنذر خالد بن ابراهيم المصري. ط١. الرياض: مكتبة الرشد،١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.
٢٩. بدران، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى. (ت: ١٣٤٦ه). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣٠. البغدادي. محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف. (ت: ٤٢٨هـ). الارشاد الى سبيل الرشاد. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي.. ط١. مؤسسة الرسالة،١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٣١. البغوي . الحسين بن مسعود .(ت ٥١٦هـ). شرح السنة. تح: شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش. ط٢ . دمشق– بيروت: المكتب الإسلامي،١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٣٢. البيضاوي،– السبكي، عبد الله بن عمر . (ت ٦٨٥هـ)–، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)–، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي. (ت ٧٧١هـ).

الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول. ودراسة: أحمد جمال الزمزمي،- نور الدين عبدالجبار صغيري. ط١. دار البحوث الدراسات الاسلامية وإحياء التراث،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣٣. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي. تح: عبدالوهاب عبداللطيف. دار الفكر.

٣٤. الجرجاني، علي بن محمد. (ت:٨١٦هـ). التعريفات. تح: مجموعة علماء.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٥. الجرجاني، يحيى بن الحسين بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري (ت: ٤٩٩هـ). الأحكام.

٣٦. الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط١. دار الافاق العربية، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

٣٧. الحازمي، أحمد بن عمر بن مساعد. شرح نظم الورقات. مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريمها موقع الشيخ الحازمي: htty//alhazme.ne .

٣٨. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري(ت: ٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحين. تح: مقبل بن هادي الوادعي. القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٩. الحصني، أبو بكر بن محمد.(ت: ٨٢٩هـ). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تح: علي عبدالحميد بلطجي،- ومحمد وهبي سليمان. ط١. دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م.

٤٠. حمو، محمود محمد. مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات. إشراف: محمد خير هيكل.

٤١. الخرشي، محمد بن عبد الله . (ت١١٠١هـ). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

٤٢. الخرقي، عمر بن حسين بن عبدالله . (ت: ٢٢٤هـ). مختصر الخرقي في مسائل الامام أحمد بن حنبل. تح: زهير الشاويش، بيروت: ١٤٠٢هـ.

٤٣. خلاف ، عبد الوهاب . علم أصول الفقه. ط٨. مكتبة الدعوة -شباب الأزهر، لدار القلم.

٤٤. الخلوتي، عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي الحنبلي. (ت: ١١٩٢هـ). كشف المخدرات والرياض الزهرات لشرح أخصر المختصرات. دار النبلاء.١
٤٥. الدميري، محمد بن موسى. (ت٨٠٨هـ). النجم الوهاج في شرح المنهاج.ط١. جدة:دار المنهاج، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٤٦. الرازي، محمد بن عمر. (ت ٦٠٦ هـ) . المحصول . تح: طه العلواني. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٤٧. الرباط ، خالد واخرون. الجامع لعلوم الإمام أحمد. ط١. مصر: دار الفلاح،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .
٤٨. الرملي، محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزه .(ت: ١٠٠٤هـ). غاية البيان شرح زيد ابن رسلان. بيروت: دار المعرفة.
٤٩. الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني .(١٢٠٥هـ) .تاج العروس ،وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ،عدد الأجزاء:٤٠،
٥٠. الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني على مختصر خليل. تح: عبد السلام محمد أمين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٥١. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت١٣٩٦هـ). الأعلام. ط١٥. دار العلم للملايين،٢٠٠٢م.
٥٢. زيدان، عبدالكريم. الوجيز في أصول الفقه. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٦م.
٥٣. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، مطبعة عيسى البابي الجلبي وشركاءهُ، ١٩٦٤م.
٥٤. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (ت: ٩٠٢هـ). الضوء اللامع. بيروت: دار مكتبة الحياة.
٥٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (ت: ٤٨٣هـ). أصول السرخسي. تح: أبو الوفا الأفغاني. ط١. بحيدر آباد،– بيروت: لجنة إحياء المعارف النعمانية،– دار المعرفة ،١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

٥٦. السنيكي، زكريا بن محمد.(ت: ٩٢٦هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
٥٧. السنيكي، زكريا بن محمد.(ت: ٩٢٦هـ). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. : المطبعة الميمنية. (ب ت).
٥٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى.(ت:٧٩٠هـ). الموافقات. تح: مشهور بن حسن آل سلمان.ط١. دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٩. الشافعي، محمد بن إدريس.(ت: ٢٠٤هـ). الأم . بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٦٠. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي. (ت: ١٠٦٩هـ). نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي. تح: محمد أنيس مهرات. المكتبة العصرية،١٢٤٦هـ-٢٠٠٥م.
٦١. الشعراوي ،محمد متولي .(ت١٤١٨هـ). تفسير الشعراوي = الخواطر. ط١. مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.
٦٢. الشنقيطي، عبدالله بن ابراهيم بن علي. كتاب نشر البنود على مرافي السعود. تقديم: الداي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي، المغرب: مطبعة فضالة.
٦٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني.(ت ١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول. تح: الشيخ أحمد عزو.ط١. دمشق: دار الكتاب العربي،١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦٤. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. (ت: ٧٦٤هـ). الوافي بالوفيات. تح: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .
٦٥. الصقلي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي. (ت: ٤٥١هـ). جامع المسائل المدونة. تح: مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراه، معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي - جامعه ام القرى. ط١. دار الفكر للطباعة والتوزيع،١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٦٦. الطبراني، سليمان بن أحمد. (ت: ٣٦٠هـ). المعجم الأوسط. تح: طارق بن عوض - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة : دار الحرمين.

٦٧. الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦هـ). درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح. تح: أيمن محمود شحادة. ط١. بيروت: الدار العربية للموسوعات،١٤٢٦هـ.
٦٨. الظفيري، مريم محمد صالح. مصطلحات المذاهب الفقهية. ط١. دار ابن حزم،١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٦٩. عبدالهادي، شمس الدين محمد بن أحمد. (ت٧٤٤هـ). شرح المحرر في الحديث: الشارح: عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
٧٠. عبيد، الحاجة كوكب. فقه العبادات على المذهب المالكي. ط١. دمشق: مطبعة الإنشاء،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧١. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (ت: ١٤٢١هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط١. دار ابن الجوزي،١٤٢٢- ١٤٤٨هـ.
٧٢. العطار ، حسن بن محمد . (ت ١٢٥٠هـ). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. بيروت: دار الكتب العلمية.
٧٣. العينى، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧٤. الغزالي، محمد بن محمد.(ت٥٠٥هـ)،. المستصفى، المطبوع مع سلم الثبوت وشرحه. مطبعه بولاق، ١٣٢٢هـ.
٧٥. الفيومي، أحمد بن محمد.(ت: نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
٧٦. القاضي عياض، عياض بن موسى.(ت:٥٤٤هـ). إكمال المعلم شرح صحيح مسلم. تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل.ط١. مصر: دار الوفاء،١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٧٧. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت٦٨٤هـ). الذخيرة. تح: سعيد أعراب ، محمد بو خبزة واخرون . ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م.
٧٨. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت٦٨٤هـ). أنوار البروق في أنوار الفروق. تح: خليل المنصور. دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٧٩. القرطبي، محمد بن أحمد. (ت:٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي. تح: أحمد البردوني-إبراهيم أطيفش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٨٠. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٨١. اللكنوي، محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم. (ت: ١٣٠٤هـ). عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية. تح: صلاح محمد أبو الحاج. ط١. مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات.
٨٢. المالكي، أبو القاسم. (ت: ٥٣٧٨هـ). التفريع في فقه الامام مالك بن أنس(رحمه الله). تح: سيد كسروي حسن. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٨٣. الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
٨٤. المباركفوري، محمد عبد الرحمن. (ت: ١٣٥٣هـ) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية
٨٥. مجاهد ،أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤هـ). تفسير مجاهد، تح: محمد عبد السلام أبو النيل. ط١. مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة،١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
٨٦. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي.
٨٧. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (ت ٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار. تح: الشيخ محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي،١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٨٨. النسفي ، عبد الله بن أحمد. (ت: ٧١٠هـ). تفسير النسفي =مدارك التنزيل. تح: يوسف بديوي. ط١. بيروت: دار الكلم الطيب. ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٨٩. النملة، عبد الكريم بن علي . الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أصول الفِقْهِ الْمُقَارَنِ.ط١. الرياض: مكتبة الرشد،١٩٩٩ م .

٩٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب. باشر تصحيحه: لجنة من العلماء . القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي،١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ.
٩١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم.ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
٩٢. الهيتمي، أحمد بن محمد . تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مراجعة : لجنة من العلماء. مصر: المكتبة التجارية الكبرى . ١٩٨٣م.
٩٣. الواحدي، علي بن أحمد . (ت: ٤٦٨هـ). *التَّفْسِيرُ البَسِيْط* . تح: أصل تحققه في (١٠) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود ثم قانت لجنة علمية من الجامعة بسبكة وتنسيقة، عمادة البحث العلمي–جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية. ط١، ١٤٢٠هـ.
٩٤. الودعاني، ناصر عبدالله بن سعيد. "تحول الواجب والمندوب عن مقتضاهما، دراسة أصولية استقرائية" *مجلة العلوم الشرعية*، ٣٠، (محرم ١٤٣٥هـ).
٩٥. اليعمري، إبراهيم بن علي.(ت:٧٩٩هـ). الديباج المذهب. تح: محمد الأحمدي. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.

References

❖ *After The holy Quran.*

- *Abdul Hadi, Shams Al-Din Muhammad ibn Ahmad. (d. 744 AH). Sharah Almuharir fi Alhadith: Explainer: Abdul Karim ibn Abdullah ibn Abdul Rahman ibn Hamad Al-Khudayr, transcribed lessons from Sheikh Al-Khudayr's website.*
- *Abu Al-Mahasin, Youssef bin Taghri Bardi bin Abdullah Al-Dhahiri. (d. 874 AH). Al-Manhal Al-Safi and Al-Mustawwafi Bad Al-Wafi. Edited and annotated by: Muhammad Muhammad Amin, presented by: Saeed Abdul Fattah Ashour. Egyptian General Book Authority.*
- *Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf. (d. 745 AH). Albahr Almuhit fi Altafsir. ed: Sidqi Jamil. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1420 AH.*
- *Al-Amidi, Ali bin Abi Ali bin Muhammad. Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam. ed: Abdul Razzaq Afifi. 2nd ed. Beirut-Damascus: Islamic Office, 1402 AH.*
- *Al-Anjari, Ahmad bin Muhammad bin Muhammad bin Al-Mahdi bin Ajiba Al-Hasani Al-Farsi Al-Sufi. (d. 1224 AH). Albahr Almadid Fi Tafsir Alquran Almajid. ed: Ahmad Abdullah Al-Qurashi Raslan, - Hassan Abbas Zaki. 1nd ed. Cairo: 1419 AH.*
- *Al-Armoui, Safi Al-Rain Muhammad bin Abdul Rahim. (d. 715 AH). Alfayiq fi Usul Alfiqh. ed: Mahmoud Nahar. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Al-Attar, Hasan bin Muhammad. (d. 1250 AH). Hashiat Aleataar ealaa Sharh Aljalal Almahaliyi Ealaa Jame Aljawamie. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
- *Al-Ayni, Mahmoud bin Ahmad. (d. 855 AH). Al-Binaya Sharh Al-Hidayah. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Baghawi. Al-Hussein bin Masoud. (d. 516 AH). Sharh Al Sunnah. ed: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish. 2nd ed. Damascus-Beirut: Islamic Office, 1403 AH-1983 AD.*
- *Al-Baghdadi. Muhammad bin Ahmed bin Abi Musa Al-Sharif. (d. 428 AH). Alarshad Ala Sabil Alrashad. ed: Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki. 1nd ed. Al-Risalah Foundation, 1419 AH-1998 AD.*
- *Al-Bajuri, Sulayman bin Muhammad. (d. 1221 AH). Tuhfat Alhabib Ealaa Sharh Alkhatib. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH-1996 AD.*
- *Al-Baydawi, - Al-Subki, Abdullah bin Omar. (d. 685 AH) -, Ali bin Abdul-Kafi (d. 756 AH) -, and his son Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Ali Al-Subki. (d. 771 AH). Aliibhaj fi Sharh Alminhaji, Sharah Ealaa Minhaj Alwusul Iilaa Eilm Alusul. And the study: Ahmed Jamal Al-Zamzami, - Nour Al-Din Abdul-Jabbar Saghiri. 1nd ed. Dar Al-Buhuth, Islamic Studies and Revival of Heritage, 1424 AH - 2004 AD.*

- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. Sahih Al-Bukhari = Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser, Numbering: Muhammad Fuad Abdul Baqi. 1nd ed. Dar Tawq Al-Najah, 1422 AH.*
- *Al-Damiri, Muhammad ibn Musa. (d. 808 AH). Alnajm Alwahaj fi Sharh Alminhaj. 1nd ed. Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Al-Dhafiri, Maryam Muhammad Salih. Mustalahat Almadhahib Alfiqhia. 1nd ed. Dar Ibn Hazm, 1422 AH-2002 AD.*
- *Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad. (d. ca. 770 AH). Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer. Beirut: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah.*
- *Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. (d. 505 AH). Al-Mustasfa, printed with the ladder of proof and its explanation. Bulaq Press, 1322 AH.*
- *Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah Al-Naysaburi (d. 405 AH). Al-Mustadrak ala Al-Sahihain. ed.Muqbil bin Hadi Al-Wadi'i. Cairo: Dar Al-Haramain, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Al-Hasni, Abu Bakr bin Muhammad. (d. 829 AH). Kifayat Al-Akhbar fi hal Ghayat Al-Ikhtisar. ed: Ali Abdul Hamid Baltaji, and Muhammad Wahbi Suleiman. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Khair, 1994.*
- *Al-Haythami, Ahmad ibn Muhammad. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj. Reviewed by: A committee of scholars. Egypt: Al-Maktaba al-Tijariyyah al-Kubra. 1983.*
- *Al-Hazmi, Ahmed bin Omar bin Musaed. Sharh Nuzam Alwaraqat. Source of the book: audio lessons transcribed by Sheikh Al-Hazmi's website: htty//alhazme.ne.*
- *Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. (d. 393 AH). Al-Sahah Taj Al-Lughah wa Sahah Al-Arabiyyah. ed.Ahmed Abdul Ghafoor Attar. 1nd ed. Dar Al-Afaq Al-Arabiyyah, 1438 AH - 2017 AD.*
- *Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. (d. 816 AH). Altaerifat. ed: Group of Scholars. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD.*
- *Al-Jurjani, Yahya bin Al-Hussein bin Ismail bin Zaid Al-Hasani Al-Shajri (d. 499 AH). Al-Ahkam.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. (d. 587 AH). Bada'i Al-Sanai fi Tarteeb Al-Sharai. 2nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Khalwati, Abdul Rahman ibn Abdullah ibn Ahmad Al-Ba'li Al-Hanbali. (d. 1192 AH). Kashf Almukhadirat Walriyad Alzahrat Lisharh Akhsar Almukhtasarat. Dar Al-Nubala.*
- *Al-Kharafi, Omar ibn Hussein ibn Abdullah. (d. 224 AH). Mukhtasar Alkharqii fi Masayil Alamam Ahmad Bin Hanbal. ed: Zuhair Al-Shawish, Beirut: 1402 AH.*
- *Al-Kharashi, Muhammad ibn Abdullah. (d. 1101 AH). Sharh Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar Al-Fikr.*

- *Al-Lucknawi, Muhammad Abdul-Hayy bin Muhammad Abdul-Halim. (d. 1304 AH). Umdat Al-Riayah Bithshiyyah Sharh Al-Wiqayah. ed: Salah Muhammad Abu Al-Hajj. 1nd ed. World Scholars Center for Studies and Information Technology.*
- *Al-Maliki, Abu Al-Qasim. (d. 5378 AH). Altafrie fi Fiqh Alamam Malik Bn Anas(Rahamah Allahu).ed: Sayyid Kasravi Hassan. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1428 AH-2007 AD.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. (d. 450 AH). Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Aliimam Alshaafieii. ed: Ali Muhammad Mu'awwad, Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1419 AH-1999 AD.*
- *Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud. (d. 683 AH). Al-Ikhtiyar li Taleel Al-Mukhtar. ed: Sheikh Mahmoud Abu Daqeeqa. Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH - 1937 AD.*
- *Al-Mubarakfuri, Muhammad Abd Al-Rahman. (d. 1353 AH) Tuhfat Al-Ahwadhi bi Sharh Jami' Al-Tirmidhi. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.*
- *Al-Namlah, Abdul Karim bin Ali. Almuhadhdhab fi Eilm Usul Alfiqh Almuqaran. 1nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1999 AD.*
- *Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmed. (d. 710 AH). Tafsir Alnisafii =Mdarik Altanzil. ed: Youssef Badawi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kalim Al-Tayeb. 1419 AH - 1998 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya (d. 676 AH). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim. 2nd ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1392 AH.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). Al-Majmu Sharh Al-Muhadhdhab. Corrected by: A Committee of Scholars. Cairo: Al-Munira Printing Administration, Al-Tadamon Al-Akhwy Press, 1344 - 1347 AH.*
- *Al-Qadi Ayyad, Ayyad bin Musa. (d. 544 AH). Ikmal Al-Mu'allim Sharh Sahih Muslim. ed: Dr. Yahya Ismail. 1nd ed. Egypt: Dar Al-Wafa, 1419 AH - 1998 AD.*
- *Al-Qarafi, Ahmad bin Idris. (d. 684 AH). Al-Dhakhira. ed: Saeed A'rab, Muhammad Bu Khabza and others. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD.*
- *Al-Qarafi, Ahmad bin Idris. (d. 684 AH). Anwar Al-Baruq fi Anwar Al-Furuq. ed: Khalil Al-Mansour. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH.*
- *Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. (d. 671 AH). Al-Jami li Ahkam Al-Quran = Tafsir Al-Qurtubi. ed: Ahmed Al-Bardouni - Ibrahim Atefesh. 2nd ed. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masryia, 1384 AH/1964 AD.*
- *Al-Rabat, Khalid and others. Aljamie Lieulum Aliimam Ahmad. 1nd ed. Egypt: Dar Al-Falah, 1430 AH - 2009 AD.*

- *Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmad bin Hamza. (d. 1004 AH). Ghayat Albayan Sharh Zayd Aibn Raslan. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.*
- *Al-Razi, Muhammad bin Omar. (d. 606 AH). Al-Mahsul. ed. Taha Al-Alwani. 1nd ed. Beirut: Al-Risalah Foundation, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Al-Safadi, Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah. (d. 764 AH). Al-Wafi bil-Wafiyat. ed.Ahmed Al-Arnaout - Turki Mustafa. Beirut: Dar Ihya Al-Turath, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdul Rahman. (d. 902 AH). Aldaw Allaamie. Beirut: Dar Maktabat Al-Hayat.*
- *Al-Saniki, Zakariya bin Muhammad. (d. 926 AH). Algharar Albahiat fi Sharh Albahjat Alwardia. : Al-Maymaniyah Press. (B. T.(.*
- *Al-Saniki, Zakariya bin Muhammad. (d. 926 AH). Asnaa Almatalib fi Sharh Rawd Altaalib. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami.*
- *Al-Saqali, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Yunus Al-Tamimi. (d. 451 AH). Jamie Almasayil Almudawana. ed.A Group of Researchers in Doctoral Theses, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University. 1nd ed. Dar Al-Fikr for Printing and Distribution, 1434 AH - 2013 AD.*
- *Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl. (d. 483 AH). Usul Alsarukhsi. ed.Abu Al-Wafa Al-Afghani. 1nd ed., Hyderabad, Beirut: Committee for the Revival of Al-Nu'maniyyah Knowledge, Dar Al-Ma'rifah, 1414 AH, 1993.*
- *Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. (d. 204 AH). Al-Umm. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1410 AH - 1990 AD.*
- *Al-Shanqeeti, Abdullah bin Ibrahim bin Ali. Kitab Nashr Albunud ealaa Marafi Alsueud. Presented by: Al-Day Ould Sidi Baba and Ahmed Ramzi, Morocco: Fadala Press.*
- *Al-Sha'rawi, Muhammad Metwally. (d. 1418 AH). Tafsir Alshaerawii = Alkhawatir. 1nd ed. Akhbar Al-Youm Printing Press, 1997 AD.*
- *Al-Sharnbalali, Hassan bin Ammar bin Ali. (d. 1069 AH). Nur Aliidah Wanajat Alarwah fi Alfiqh Alhanafii. ed: Muhammad Anis Mahrat. Al-Maktaba Al-Asriya, 1246 AH - 2005 AD.*
- *Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. (d. 790 AH). Al-Muwafaqat. ed: Mashhour bin Hassan Al Salman. 1nd ed. Dar Ibn Affan, 1nd ed., 1417 AH - 1997 AD.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani. (d. 1250 AH). Iirshad Alfuhul Iilaa Tahqiq Alhq min Eilm Alusul. ed.Sheikh Ahmed Azou. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1419 AH - 1999 AD.*

- *Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi (d. 756 AH) and his son Taj Abdul Wahhab bin Ali Al-Subki (d. 771 AH). Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD.*
- *Al-Subki, Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Taqi Al-Din (d. 771 AH), Tabaqat Alshaafieiat Alkubraa, ed.Dr. Mahmoud Muhammad Al-Tanahi Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Halou, 1nd ed., Issa Al-Babi Al-Jalabi and Partners Press, 1964.*
- *Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad. (d. 360 AH). Al-Mujam Al-Awsat. ed: Tariq ibn Awad - Abdul Mohsen ibn Ibrahim Al-Husayni. Cairo: Dar Al-Haramayn.*
- *Al-Tawfi, Sulayman ibn Abd Al-Qawi (d. 716 AH). Dar Alqawl Alqabih Bialtahsin Waltaqbih. ed: Ayman Mahmoud Shahada. 1nd ed. Beirut: Arab Encyclopedia House, 1426 AH.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa. (d. 279 AH) Sunan Al-Tirmidhi. ed: Abdul-Wahhab Abdul-Latif. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad. (d. 1421 AH). Alsharh Almumtae ealaa Zad Almustaqnae. 1nd ed. Dar Ibn Al-Jawzi, 1422-1448 AH.*
- *Al-Wadani, Nasser Abdullah ibn Saeed. ""Tahawal Alwajib Walmandub Ean Muqtadahuma, Dirasat Usuliat Aistiqrayiyatun"Journal of Islamic Sciences, 30, (Muharram 1435 AH.(*
- *Al-Wahidi, Ali ibn Ahmad (d. 468 AH). Al-Tafsir al-Basit. ed: The original verification in (10) doctoral dissertations at Imam Muhammad ibn Saud University, then a scientific committee from the university approved its format and coordination, Deanship of Scientific Research - Imam Muhammad ibn Saud Islamic University. 1st ed., 1420 AH:*
- *Al-Yaamri, Ibrahim bin Ali. (d. 799 AH). Aldiybaj Almadhhab. ed: Muhammad Al-Ahmadi. Cairo: Dar Al-Turath for Printing and Publishing.*
- *Al-Zarkali, Khair Al-Din bin Mahmoud. (d. 1396 AH). Al-Alam. 15nd ed. Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 2002 AD.*
- *Al-Zarqani, Abdul-Baqi bin Yousef. Sharah Alzarqaniu ealaa Mukhtasar Khalil. ed.Abdul Salam Muhammad Amin. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH - 2002 AD.*
- *Al-Zubaidi, Muhammad Murtada Al-Hussaini. (1205 AH). Taj Al-Arous, Ministry of Guidance and Information in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait, Number of parts: 40،*
- *Badr Al-Din Al-Aini, Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad. (d. 855 AH). Sharh Sunan Abi Dard. ed: Abu Al-Mundhir Khalid bin Ibrahim Al-Masry. 1nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1420 AH-1999 AD.*

- *Badran, Abdul-Qader bin Ahmed bin Mustafa. (d. 1346 AH). Almadkhal Iilaa Madhhab Aliimam Ahmad Bin Hanbal. ed: Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki. 2nd ed. Beirut: Al-Risalah Foundation.*
- *Hammou, Mahmoud Muhammad. Mufradat Almadhhab Alhanafii fi Aleibadat Waltaeabudat. Supervised by: Muhammad Khair Haikal.*
- *Ibn Abd Al-Barr. Yusuf bin Abdullah. (d. 463 AH). Alkafi fi Fiqh Ahl Almadina. ed: Muhammad Muhammad Ahid. 2nd ed. Riyadh: Riyadh Modern Library, 1400 AH/1980 AD.*
- *Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz. (d. 1252 AH). Rad Al-Mukhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Ibn Al-Arabi, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr Al-Ma'afari. (d. 543 AH). Almsalik fi Sharh Muatta Malik. Read and commented on by: Muhammad bin Al-Hussein, - and Aisha bint Al-Hussein Al-Sulaymani, introduced by: Yusuf Al-Qaradhawi, 1nd ed. Dar Al-Gharb Al-Islami, 1428 AH, 2007 AD.*
- *Ibn Al-Athir, Al-Mubarak bin Muhammad (d. 606 AH). Al-Nihaya fi Gharib Al-Hadith wa Al-Athar. ed. Tahir Ahmad - Mahmoud Al-Tanahi. Beirut: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah, 1399 AH - 1979 AD.*
- *Ibn Al-Hajib, Othman bin Omar. (d. 646 AH). The ultimate attainment and hope in the sciences of Usul and dialectics. ed.Sayyid Muhammad Badr Al-Din Al-Nasa'i Al-Halabi. 1nd ed. 1326 AH.*
- *Ibn Al-Imad, Abdul Hayy bin Ahmad. (d. 1089 AH). Shadharat Aldhahab fi Akhbar min Dhahab. ed. Mahmoud Al-Arna'ut. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Masirah, 1997 AD.*
- *Ibn Al-Mulqin, Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i. (d. 804 AH). Tuhfat Al-Muhtaj ila Adillat Al-Minhaj ala Tarteeb Al-Minhaj by Al-Nawawi. ed: Abdullah bin Sa'af Al-Lahyani. 1nd ed. Mecca: Dar Jarra, 1406 AH.*
- *Ibn Al-Tilimsani, Abdullah bin Muhammad bin Ali (d. 644 AH). Sharh Al-Ma'alim fi Usul Al-Fiqh. ed.Adel Ahmad Abdul-Mawjoud, Ali Muhammad Mu'awwad. 1nd ed. Beirut: Alam Al-Kutub, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Ibn Amir Hajj, Muhammad bin Muhammad Al-Hanafi (d. 879 AH). Al-Taqreer wa Al-Tahbeer. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1417 AH, 1996 AD.*
- *Ibn Battal, Ali bin Khalaf. (d. 449 AH). Sharh Sahih Al-Bukhari. ed: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1423 AH - 2003 AD.*
- *Ibn Faris, Ahmad bin Faris. (d. 395 AH). Muejam Maqayis Allugha. ed: Abdul Salam Muhammad Harun. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.*

- *Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. (d. 852 AH). Fatah Albari Sharh Sahih Albukharii. Numbering: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1379 AH - 1960 AD.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali. (d. 711 AH). Lisan Al-Arab. Beirut: Dar Sadir.*
- *Ibn Nujaym, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. (d. 970 AH). Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq. 2nd ed. Dar Al-Kitab Al-Islami. With the marginal notes, Manhat Al-Khaliq by Ibn Abidin. 2nd ed. Dar Al-Kitab Al-Islami, without year of publication.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad Al-Maqdisi. (d. 620 AH). Al-Mughni. ed: Taha Al-Zaini, and others. 1nd ed. Cairo: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.*
- *Ibn Rajab, Zain Al-Din Abdul-Rahman bin Ahmad Al-Hanbali. (d. 795 AH). Jamie Aleulum Walhukm fi Sharh Khamsin Hadithan min Jawamie Alkalm. ed.Shu'ayb Al-Arna'ut, Ibrahim Bajis. 7nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1422 AH, 2001 AD.*
- *Ibn Rushd Al-Hafid, Muhammad bin Ahmad. (d. 595 AH). Bidayat Almujtahid. Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam. (d. 728 AH). Sharh Al-Umda. ed: Zaid bin Ahmad Al-Nashiri, Introduction: Abdullah bin Abdul Rahman Al-Saad. 1nd ed. Dar Al-Anhar, 1417 AH - 1996 AD.*
- *Khilaf, Abdul Wahhab. Eilm Usul Alfiqh. 8nd ed. Da'wa Library - Youth of Al-Azhar, Dar Al-Qalam.*
- *Mujahid, Abu Al-Hajjaj Mujahid bin Jabr Al-Tabii Al-Makki Al-Qurashi Al-Makhzumi (d. 104 AH). Tafsir Mujahid, ed: Muhammad Abd Al-Salam Abu Al-Nil. 1nd ed. Egypt: Dar Al-Fikr Al-Islami Al-Hadithah, 1410 AH-1989 AD.*
- *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nishaburi. (d. 261 AH). Sahih Muslim = Al-Musnad Al-Sahih. ed: Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.*
- *Ubayd, Hajjah Kawkab. Fiqh Aleibadat ealaa Almadhhab Almalky. 1nd ed. Damascus: Al-Insha Press, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Zaydan, Abdul Karim. Alwajiz fi Usul Alfiqh. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1420 AH - 2006 AD.*